الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.36

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
11 November 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة لوندونو (نائبة الرئيس) ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-60220 (A)

نظرا لغياب السيد بيلينغا – إيبوتو (الكاميرون)، تولت السيدة لوندونو (كولومبيا) رئاسة الجلسة، وهي نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/58/L.36)

مشروع القرار A/C.3/58/L.36: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١ - **السيد قادري** (المغرب): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، ثم قال إنه قد أُحرز بعض من التقدم منذ اعتماد القرار ١٧٥/٥٧، الذي أيدت فيه الجمعية العامة التوصية المقدمة من الفريق العامل المعني بإعادة تنشيط المعهد، ومن الجدير بالذكر، بصفة خاصة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ الذي قام فيه المجلس بتعديل المادتين الثالثة والرابعة من نظام المعهد الأساسي. ومما يؤسف له، مع هذا، أن ثمة توصيات أخرى للفريق العامل لا تزال حتى الآن دون تنفيذ، ولا سيما تلك التوصية المتعلقة بترشيح مدير للمعهد، فمثل هذا المدير من شأنه أن يضطلع رغم ذلك بدور أساسي في عملية إعادة التنشيط، وكذلك في مجال التماس المساهمات الطوعية. ومشروع القرار يكرر ما سبق أن طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣١١/٥٧، حيث رجت الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بتسمية مدير للمعهد. وعلاوة على ذلك، فإن المشروع يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، كما أنه يتوخى قيام الجمعية العامة، عند الاقتضاء، بتوفير تمويل إضافي من أجل تكملة الأموال الموجودة، بهدف كفالة حسن سير المعهد لفترة سنة واحدة عقب تعيين مديره. ومن المأمول فيه أن يعتمد النص بتوافق الآراء.

٢ - وثمة تنقيحات ينبغي إدخالها على هذا النص. ففي النسخة الانكليزية، تحذف كلمة "final" بالسطر الأول من الفقرة ١ من المنطوق. ويدرج بالفقرة ٢ من المنطوق رمز تقرير الفريق العامل (A/57/330 وAdd.1) بعد عبارة ''في تقريره''. وفي الفقرة ٥ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ''ويعد التقرير المطلوب في القرار ٣١١/٥٧'' بعبارة ''ويقدم تقريره وفقاً للقرار ٣١١/٥٧''. وفي الفقرة ٦ من المنطوق، يُضاف في نهاية الجملة ما يلي: ''(A/57/330 وAdd.1). إلى حين عقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي الجديد''.

٣ - **الرئيسة:** أعلنت أن رومانيا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/58/L,25/Rev.1: الطفلة

٤ - **السيدة موندجو** (ناميبيا): عرضت مشروع القرار باسم البلدان أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ثم قالت إن هذا المشروع يستهدف مواصلة التركيز على مصير الطفلات، اللائي يتعرضن دائما لمختلف أشكال الاستغلال (الاقتصادي والجنسي) والعنف والتمييز (وخاصة في مجال التعليم). والنص المعتمد في الدورة السابقة قد تم تحديثه، والتعديلات ذات الصلة تتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتين ٣ و ٨ من المنطوق؛ وعلاوة على هذا، فهناك عنصر أساسي بالمشروع A/C.3/58/L.25/Rev.1 يتمثل فيما تقرر من مطالبة الجمعية العامة بأن تستعرض المسألة كل سنتين.

ووفد ناميبيا يأمل في أن يحظى هذا المشروع بنفس التأييد الذي تحقق في السنوات السابقة، وكذلك في أن يُعتمد بتوافق الآراء. وأذربيجان وتايلند والجزائر والصين والكاميرون قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - **الرئيسة:** أعلنت أن بربادوس وتوغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/58/L.31، A/C.3/58/L.34، A/C.3/58/L.35)

مشروع القرار A/C.3/58/L.31: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٦ - **السيد أندرابي** (باكستان): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.31 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم البوسنة والهرسك والصومال والعراق. وقال إن حق الشعوب في تقرير المصير، وهو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وارد في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن إعادة تأكيده في عدد كبير من المؤتمرات العالمية. وممارسة هذا الحق قد مكنت شعوبا عديدة من الحصول على الاستقلال، مما زاد بالتالي من أعداد الدول المستقلة بالأمم المتحدة. ومع هذا، فإن باكستان تلاحظ، مع الأسف، أن هذا الحق لم يُنفَذّ على الصعيد العالمي إطلاقاً، وهو لا يزال موضع سخرية فيما يتصل بفلسطين وجامو وكشمير وفي أنحاء أخرى من العالم؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشعوب، لا الزعماء، هي التي يحق لها وحدها أن تمارس الحق في تقرير المصير. والمشروع المقدم يمثل صيغة مستكملة من القرار ١٩٧/٥٧ الذي سبق للجمعية العامة أن اتخذته بتوافق الآراء. ومن المأمول فيه، بالتالي، أن يعتمد هذا المشروع بتوافق الآراء أيضا.

٧ - **الرئيسة:** أعلنت أن أرمينيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.34: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان

٨ - **السيد قادري** (المغرب): قدّم، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.3/58/L.34، الذي صيغ وفقا للقرار ١٩٥/٥٧. والفقرات الجديدة تراعي الأعمال الإيجابية التي تحققت في إطار لجنة حقوق الإنسان بفضل جهود الأفرقة العاملة التي تعقد اجتماعاتها فيما بين الدورات، إلى جانب المبادرات الإقليمية. وعقب استعراض سريع للفقرتين السادسة والعاشرة من الديباجة، ينبغي التوقف عند الفقرة الثامنة عشرة منها، حيث أعربت الجمعية العامة عن جزعها لتزايد حوادث العنصرية في مختلف المحافل الرياضية. وفي الفرع الأول، تتصل الفقرات الجديدة باستخدام الوسائط الجماهيرية وتكنولوجيات المعلومات الحديثة لأغراض من أغراض الدعاية العنصرية، وكذلك فيما يتعلق بالبرامج والمنظمات القائمة على العنصرية (الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨). وفي الفرع الثاني، حثت الجمعية العامة على التصديق العالمي على الصكوك الدولية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة ١٠). أما الفرع الثالث، فقد أضيف إليه وصف للأعمال الجديدة المضطلع بها في مجال متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (الفقرات ٢٥ و٢٩ و٣٠ و٣١). وفي الفرع الرابع، لاحظت الجمعية العامة أن أهداف برنامج العمل

لم تتحقق، وقررت أن تختتم هذا العقد بتكريس كافة الجهود من أجل التطبيق الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (الفقرات ٣٦ و٣٧ و٣٨). وفي الفرع الخامس، تطالب الجمعية العامة الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، على نحو فوري، بتنفيذ توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بأشكال العنصرية المعاصرة والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفقرتان ٤٧ و٤٨).

٩ - ومن المطلوب من كافة الوفود أن تنضم إلى مقدمي هذا النص، مع اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/58/L.35: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٠ - **السيد رشدي** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.35 باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم أرمينيا وأندورا وبولندا وشيلي ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين واليابان.

١١ - وقال إنه يلفت الانتباه إلى وقوع خطأ في الترجمة الفرنسية لعنوان مشروع القرار، حيث ورد "Le droit des peoples à l'autodétermination" بدلا من من أن يكون "Le droit du people palestinien à l'autod étermination" وطالب بتصويب ذلك.

١٢ - ومصر تشعر بالأسف لأن الفلسطينيين لا يزالون محرومين من حقهم في تقرير المصير على الرغم من القرارات التي اتخذها الأمم المتحدة، والتي تصمم إسرائيل على عدم مراعاتها. وطالما بقي المجتمع الدولي مكتوب اليدين أمام هذه المشكلة، فإن الفلسطينيين لن يتمكنوا من التمتع بحقهم في تقرير المصير.

١٣ - ومشروع القرار A/C.3/58/L.35 يماثل المشروع المقدم في العام الماضي (A/C.3/57/L.35)، فالحالة لم تتطور بكل أسف. وطالما ظل الفلسطينيون محرومين من الحق في تقرير المصير، فإن مصر ستستمر في تقديم نفس النص كل سنة.

١٤ - **الرئيسة:** قالت إن أفغانستان وبوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرأس الأخضر وكرواتيا وليسوتو ومدغشقر وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - **السيد كينيازهنسكي** (الاتحاد الروسي): تحدث بشأن تنظيم أعمال اللجنة الثالثة، فقال إنه قد وقع خطأ في النسخة الروسية من "يومية الأمم المتحدة" الصادرة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث أشارت، على سبيل الخطأ، إلى أن اللجنة الثالثة سوف تقوم، في جلستها السادسة والثلاثين، بالبت في مشاريع القرارات التي لم تُقدم إليها، في الواقع، إلا منذ وقت قليل. ولما كانت اللغة الروسية واحدة من اللغات الرسمية الست بالأمم المتحدة، فإنه يتعين على الدائرة التي تتولى نشر يومية الأمم المتحدة أن تحرص على عدم القيام في المستقبل بتكرار مثل هذا الخطأ، الذي يعكر صفو العمل لدى الوفد الروسي.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/58/40 (ملحق)، A/58/44 (ملحق)، A/58/120، A/58/221، A/58/284، A/58/306، A/58/307، A/58/326، A/58/350)

١٦ - **السيد غوتليتشر** (كرواتيا): قال إن القضاء على التعذيب بالعالم لا يزال من الأولويات لدى الأمم

المتحدة، وذلك في حين أن الصراعات وأعمال العنف تكتنف الوضع الدولي على نحو مطرد.

١٧ - وثمة أهمية للاطار الذي توفره الصكوك الدولية القائمة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، فيما يتصل بمكافحة هذه الممارسات. وكرواتيا طرف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩١، ولقد قامت منذ شهرين بتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها بعد أن شاركت بنشاط في صياغته، ومن الواجب على كافة الدول الأعضاء أن تحذو حذوها. والبروتوكول يُكمل الاتفاقية، على نحو مجد، كما أنه يوفر ضمانات إضافية لكفالة تطبيقها على نحو تام. وهو ينص على وضع نظام للزيارات المنتظمة لمواقع الاحتجاز من قبل الهيئات الدولية والوطنية المستقلة، مما يسهم بالتالي في منع التعذيب، إلى جانب إنشاء آلية دولية للمراقبة، تتألف من شخصيات بارزة من أعضاء اللجنة المعنية بالإشراف على تطبيق الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، نظام الزيارات الإشرافية الذي وضعه مجلس أوروبا منذ سنوات عديدة، والذي اتضحت فعاليته فيما يتعلق بمنع حالات سوء المعاملة وتحسين ظروف الاحتجاز. وفي ضوء الاسترشاد على نحو جزئي بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة، يلاحظ أن البروتوكول يسمح بوضع آلية مماثلة على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن من تحديداته الكبيرة، تحديد قواعد تتصل بوضع آليات وطنية للزيارات. وهذه هي أول مرة يتضمن فيها صك دولي تنفيذ آليات وطنية ودولية على نحو تكميلي من أجل تطبيق قاعدة دولية على صعيد البلدان.

١٨ - والتعذيب يمثل جريمة من الجرائم في إطار قانون العقوبات الكرواتي وثمة قوانين بكرواتيا تنص على مكافحة هذه الممارسة. ومن بين هذه القوانين، القانون الخاص بتنفيذ عقوبات السجن، الذي ينص على أن الهدف الأساسي من عقوبة الحرمان من الحرية — حيث ينبغي أن يُعامل الأفراد أثناءها بصورة إنسانية وفي سياق احترام كرامتهم — هو السماح بإعادة تكييف السجناء في نهاية فترة العقوبة مع دمجهم في المجتمع من جديد. وهذا القانون يوضح الحقوق الأساسية لمن حُكِم عليهم، وخاصة سرية بياناتهم الشخصية، والحق في العمل والتعليم والحماية الطبية، والحق في الاتصال مع العالم الخارجي ومع محام أيضا، والحق في التصويت، وما إلى ذلك. وهو يتوخى أيضا تعيين محام للقيام على نحو محدد بحماية حقوق من صدرت أحكام ضدهم، والتحقق من شرعية عقوبات السجن، وكفالة المساواة بين هؤلاء المدانين أمام القانون.

١٩ - وثمة إشراف على الأحوال السائدة في مختلف مراكز الاحتجاز من قبل ديوان أمين المظالم والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية. وفي حديث أخير مع المسؤول عن المكتب الحكومي المعني بحقوق الإنسان، تكلم أمين المظالم على نحو ينم عن رضاه عن أحوال الاحتجاز بكرواتيا. ومن الجدير بالذكر، من بين سائر القوانين المعمول بها، القانون المتعلق بإجراءات العقوبات، الذي يشمل القواعد الرامية إلى حماية الأشخاص من أي شكل من أشكال التحرش، وهو قانون ينطبق أيضا على المحتجزين، إلى جانب القانون المتعلق بالجزاءات التي تُفرض على المخالفات الجنائية والجرائم الاقتصادية وجرائم الأحداث.

٢٠ - **السيد وين** (ميانمار): قال إنه يعلن مجددا أن ميانمار ملتزمة منذ وقت طويل بالاضطلاع بتعاون وثيق مع الأمم المتحدة، وخاصة في مجال حقوق الإنسان. وميانمار تقوم باستضافة ممثلي الأمم المتحدة، على أفضل

وجه ممكن، ومما يشهد على ذلك، ما يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من زيارة للبلد في الوقت الراهن، حيث تتعاون مع حكومة ميانمار تعاونا كاملا، وهذا يبرهن على تمسكها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وميانمار تدرك الالتزامات التي تعهدت بها لدى انضمامها لمختلف الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٢١ - ومنذ تولي الحكومة الحالية لمقاليد السلطة في عام ١٩٨٨ من أجل وضع حد للحالة السياسية الوبيلة، يلاحظ أنها تبذل قصاراها من أجل الوفاء باحتياجات السكان الأساسية وتشجيع التقدم الاجتماعي. ولما كانت غالبية انتهاكات حقوق الإنسان يجري ارتكابها، كما هو معروف، في المناطق المنكوبة بالصراعات المسلحة، فإن الحكومة قد عملت أيضا على القيام، على سبيل الأولوية، بإبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار مع ٩٠ في المائة من الجماعات العرقية المسلحة. والادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان تأتي اليوم من مناطق أخرى، وهي مناطق يتولى فيها المتمردون المسلحون ومن يشجعونهم من الأجانب الاضطلاع بدعاية مُغرِضة.

٢٢ - وتهدئة الغالبية العظمى من أقاليم البلد قد مكنت من وقف كافة انتهاكات حقوق الإنسان بها، وهذا قد أدى بالتالي إلى النهوض بتنمية واضحة بفضل ما اضطلع به من أعمال كبيرة في مجال الهياكل الأساسية. ومن سوء الحظ أن المجتمع الدولي لم يقدر، حتى اليوم، هذا التطور حق قدره.

٢٣ - والأعمال التخريبية، التي صاحبت الصراعات المسلحة، قد تركت مناطق ريفية عديدة بمعزل تام عن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية. ومن ثم، فلقد اضطلع بمبادرات عديدة، في إطار مساعدة أجنبية، بهدف توعية الإدارة وقوات حفظ الأمن والسكان بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة في ميداني الصحة والتعليم.

٢٤ - ومع هذا، فإن الجزاءات والتدابير الاقتصادية التقييدية، التي فرضتها بعض البلدان الغربية، قد أعاقت من مكافحة الأمراض الخطيرة، كما حالت دون مواصلة التنمية الاقتصادية للسكان، حيث أدت بصفة خاصة إلى زيادة عدد العاطلين بشكل بالغ.

٢٥ - والدول الغربية، التي تعد أكبر دول مستوردة للمخدرات، هي الدول الوحيدة التي تمتنع عن مساعدة حكومة ميانمار في مكافحة الاتجار بهذه المخدرات. ورغم ذلك، وباعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ أنه قد أمكن تخفيض انتاج خشخاش الأفيون إلى حد كبير بميانمار.

٢٦ - وحرية الدين حقيقة واقعة في ميانمار. والحكومة تقدم إعانات مالية بالبلد للأديان، وتساند عمليات الحج، وتحمي الأقليات الدينية، وتحسم أي تحريض على إثارة الكراهية من أجل حفز الاضطرابات السياسية.

٢٧ - وحكومة ميانمار تنوي أن تتجه بالبلد نحو ديمقراطية تعدّدية عندما يسمح السلام والاستقرار بذلك. ومنذ اليوم، ومن خلال ''خريطة الطريق ذات النقاط السبع والمفضية إلى الديمقراطية''، شرعت الحكومة في عملية إعداد المؤتمر الوطني، التي تشمل المجتمع بأسره، والتي من شأنها أن تؤدي إلى وضع دستور مستقر سليم. وهذا التطور يحظى بتأييد شركاء إقليميين، إلى جانب بلدان مجاورة لميانمار تتسم بحسن النية، وهؤلاء يعرفون البلد حق المعرفة. وهذا الانتقال إلى الديمقراطية سوف يستمر دون انقطاع، وذلك إذا ما اعترف المجتمع الدولي

بما أُحرز من تقدم، مع مساندته لهذا التقدم دون تدخل في الشؤون الداخلية لميانمار.

٢٨ - **السيد كيون كي – هوان** (جمهورية كوريا): تقدم بالتحية لذكرى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد فييرا دي ميللو، ولجميع من لقوا مصرعهم معه في بغداد، ثم قال إن تشجيع وحماية حقوق الإنسان لا يمثلان مجرد هدف من الأهداف، بل أنهما يمثلان أيضا وسيلة من وسائل التقدم في شتى مجالات أنشطة الأمم المتحدة. وبمناسبة مؤتمر قمة الألفية، تعهدت البلدان بالعمل من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي، إلى جانب حماية وتشجيع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الجميع.

٢٩ - وفي السنوات الأخيرة، وعلى الرغم من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والعتداءات الإرهابية ومضاعفة القوانين والممارسات التمييزية، فإن إرساء أنظمة تشجيع وحماية حقوق الإنسان ماضٍ في طريقه، وخاصة بفضل بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للمبادئ الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان أن تتسم بطابع عالمي. وهي جديرة إذن بالتصديق من قبل الجميع، مما يعدّ أخذا للنهج السليم، مع تطبيقها على النحو الواجب.

٣٠ - وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن حالة تنفيذ الاجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/58/351)، فإن وفد كوريا يشدد على ضرورة دعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن الحرص على تصديق الصكوك الأساسية، وإدماج حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية، وإصلاح التشريعات والمؤسسات الوطنية، والقيام، في نهاية المطاف، بالاضطلاع بتوعية متزايدة بحقوق الإنسان في عمليات تطبيق وصياغة التقارير. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبلدان المتقدمة النمو عليها أن توفر مساعدتها في هذا المجال.

٣١ - وتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم الخامس عشر (A/58/350) يعرض بالتفصيل نتائج المشاورات المتعلقة بوسائل تحسين تنفيذ الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان. ومن بين الاقتراحات الهامة، ذُكِر بصفة خاصة تنسيق التوجيهات التي تنظم عرض التقارير، وتوسيع نطاق الوثائق الأساسية، وتقديم تقرير واحد وبالإضافة إلى هذا، فإن مسألة الموارد تتضمن مشكلة عملية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

٣٢ - وجمهورية كوريا طرف في ستة صكوك رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان، ولهذه الصكوك قوة إلزامية بالنسبة لكافة سلطات وإدارات البلد، والحكومة تنشر التقارير التي تقدمها على نحو دوري للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إلى جانب الملاحظات التي تبديها هذه الهيئات. والتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل قد تم استعراضه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كما أن التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر المقدمين للجنة القضاء على التمييز العنصري قد نُظِر فيهما في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٣٣ - **السيدة غورلي** (استراليا): تحدثت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا والنرويج وشيلي، فقالت إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تضطلع بدور أساسي في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بالتقدم المحرز بغرض إصلاحها. وتقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387) يشدد على ضرورة ترشيد أداء هذه الهيئات على نحو عاجل.

٣٤ - ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أجرت مشاورات مع جميع الشركاء بهدف تنفيذ توصيات الأمين العام، الذي أعرب عن ترحيبه بالنص المنبثق عن اجتماع الخبراء الدوليين، الذي جرى تنظيمه بليختنشتاين في أيار/مايو ٢٠٠٣، ولقد ضم هذا الاجتماع لأول مرة دولا من مناطق مختلفة، وممثلين لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وموظفين بالأمانة العامة، ومنظمات دولية، ووكالات أخرى متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا النص (A/58/123)، أوصى المشاركون الأمانة العامة بوضع توجيهات بشأن صياغة وثيقة أساسية موسعة، وتقديم توصيات بشأن تنسيق التوجيهات المتعلقة بوضع التقارير التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٤.

٣٥ - ومن دواعي الغبطة أن تشرع كافة الهيئات في إجراء حوار مع الدول، كما أن الاجتماعات المشتركة بين اللجان ستتيح كذلك تعزيز تضامن المنظومة. وفي الاجتماع الثاني، أيد المشاركون في الواقع فكرة وضع تقارير دورية موجزة، وتنسيق التوجيهات المتعلقة بوضع التقارير، والاضطلاع بتدابير ترمي إلى حل مشكلة عدم تقديم هذه التقارير.

٣٦ - ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة تكرس ما يقل عن ١,٥٤ في المائة من ميزانيتها العادية من أجل تمويل المفوضية، وهذا يتناقض مع المكانة المُعزاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، كما سبق أن ذكر المفوض السامي في عام ٢٠٠٢، ومن الواجب على الدول أن تؤيد المطالبة بموارد تكميلية من أجل المفوضية، مما ستدرسه اللجنة الخامسة. والأمانة العامة قد اتخذت أيضا تدابير إيجابية من أجل تعزيز تعاون مختلف الهيئات بهدف الاتجاه نحو الأخذ بنهج شامل في تناول ذلك المُشكل المتعلق باحترام حقوق الإنسان.

٣٧ - والدول الأطراف عليها أيضا واجب حري بالاضطلاع بهدف تحسين كفاءة المنظومة. وفي إطار الحلقات التدريبية المكرسة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، استضافت الحكومة الاسترالية حلقة تدريبية بشأن تحسين التنسيق داخل المنظومة، وقد ضمت هذه الحلقة ٣٠ دولة من شتى المناطق، إلى جانب رئيس لجنة حقوق الطفل وأعضاء الأمانة العامة. وقد أحاط المشاركون علماً بالمبادرات التي تم استعراضها في اجتماع مالبون (ليختنشتاين) وباستخدام الحوْسبة من أجل تيسير أعمال المنظومة على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كندا قد قدمت في عام ٢٠٠٢ قرارا تحت عنوان ''التطبيق الفعّال لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير في هذا الشأن، ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار بتوافق الآراء.

٣٨ - والهيئات المنشأة بمعاهدات قد بذلت كل ما لديها من أجل حل مشكلة تراكم التقارير التي لم تقدم بعد. ولجنة حقوق الطفل هي اللجنة الوحيدة التي ما زالت تتناول هذه المشكلة، ولقد طبّقت حلولا مثمرة من أجل القضاء عليها. وليس من الجائز، مع هذا، أن تُهمَل مشكلة عدم تقديم التقارير، وهي مشكلة مزمنة،

من شأنها أن تشير إلى أنه ينبغي على الدول أن تواصل تعاونها بهدف تهيئة حلولٍ مرضية لكافة المسائل المعلقة.

٣٩ - **السيدة فام ثي كيم أنه** (فييت نام): شددت على أهمية الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وقالت إن فييت نام عضو اليوم بخمس منها. ومنذ عام ١٩٨٢، انضمت فييت نام إلى العهدين الدوليين، كما أنها صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكانت فييت نام أول بلد آسيوي، وثاني بلد في العالم بأسره، يقوم بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

٤٠ - ومن منطلق وفاء فييت نام بالتزاماتها تجاه هذه الهيئات، يلاحظ أنها قد قامت على النحو الواجب بتقديم التقارير التي طُلبت منها، كما أنها تنوي القيام، من الآن وحتى عام ٢٠١٠، بالتوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١ - ومن المنتظر من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تحرص على احترام الدول الأطراف لالتزاماتها، ولكنها تصطدم بعقبات عديدة من شأنها أن تعوق فعاليتها، وخاصة الافتقار إلى التنسيق فيما بين مختلف الهيئات، وضرورة تخفيف عبء العمل الذي يثقل كاهل الدول الأطراف من خلال تجنب التداخلات وإطالة أجل تقديم التقارير، ووجوب تعزيز التعاون بين الهيئات والدول الأطراف عن طريق التركيز على أهمية تقارير الدول بوصفها تشكل أساسا للحوار، وانعدام الشفافية والموضوعية فيما يتصل باستخدام المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

٤٢ - وفي سياق المشاركة في الجهود الرامية إلى ترشيد التقارير وتحسين التنسيق فيما بين الهيئات وسائر صكوك حماية حقوق الإنسان، فإن فييت نام ترى أن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاجتماع المشترك فيما بين اللجان يُعتبران اجتماعين ضروريين، فهما يشكلان محفلين من محافل الحوار، كما أنهما يتيحان الفرصة للأخذ بنهج متماسك يتسم بمراعاة ذلك المشكل المتعلق باحترام حقوق الإنسان في مشموله.

٤٣ - ومن منطلق الاعتراف بأنه يتعين على كل دولة أن تقوم بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، فإن فييت نام ترى، مع هذا، أن ثمة أهمية لتشجيع التعاون بين الهيئات والدول الأطراف، ولا سيما عن طريق اجراء مشاورات شبه رسمية من أجل دراسة طرق العمل.

٤٤ - **السيد قزلال** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن بلده، الذي يطبق الشريعة الإسلامية، لديه مجموعة من قواعد السلوك الإنساني تتسم بالتحضر والسمو. وبالإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، يلاحظ أنه بدون الحق في التنمية، الذي لا يمكن فصمه عن سائر حقوق الإنسان الأساسية، فإن حقوق الإنسان ستتحول إلى مجرد ترف فكري لا علاقة له بالواقع. ومن المؤسف أنه، على الرغم من جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، فإنه لا يستطيع ضمان التمتع الكامل بالحق في التنمية، كما أن ثمة استياء لاستمرار وجود انتهاكات جماعية لهذه الحقوق. وهناك شعوب لا تزال ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي، وخاصة الشعب الفلسطيني الذي يتعرض للإضطهاد ولعمليات من عمليات الإبادة الجماعية الحقيقية، إلى جانب تلك البلدان النامية، الكائنة بأفريقيا بصفة خاصة، والتي تفتقر إلى الحق في التنمية من جراء خضوعها لهيمنة تسيطر عليها.

والجماهيرية العربية الليبية تأسف لعدم وجود استعداد كاف حتى الآن لإعمال الحق في التنمية.

٤٥ - واحترام حقوق الإنسان يتطلب أيضا عدم فرض جزاءات دولية بصورة انتقائية. وفرض حصار اقتصادي — على التكنولوجيات بصفة خاصة — لأسباب سياسية يشكل، في الواقع، انتهاكا لحقوق الإنسان ولحق الشعوب في التنمية. والوفد الليبي يشعر بالدهشة، فبعض البلدان تسمح لنفسها بأن تضع قوائم بانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف البلدان، مع قيامها بنفسها في ذات الوقت بانتهاك هذه الحقوق في بلدان أخرى، وهو يدعو هذه الدول إلى أن تكف عن مثل تلك الممارسات. وثمة شعور بالأسف إزاء تسييس حقوق الإنسان، على النقيض من مضمون ونص الصكوك الدولية، ومن المطلوب بالتالي من الدول أن تراعي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦ - ومن منطلق إيمان الجماهيرية العربية الليبية إيماناً راسخاً بأن ثمة طابعاً مقدساً لكرامة الإنسان، كما يشهد على ذلك ''الكتاب الأخضر'' الذي يشكل بالنسبة لها إطاراً مرجعياً بشأن تنظيم حقوق الإنسان بالبلد. فإنها تؤيد دون تحفظ أعمال لجنة حقوق الإنسان، التي تتشرف حاليا برئاستها، وهي تأمل في أن تستمر في المشاركة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، حتى لا تُستغل هذه الحقوق لأهداف سياسية، وتظل قائمة باعتبارها قضية إنسانية محضة.

٤٧ - **السيد غيويانغ** (الصين): أشار إلى أن بلده طرف في ١٩ معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي يتعلق ببيع الأطفال وبغائهم والاتجار في صورهم الإباحية. والصين تهتم دائماً بتنفيذ هذه الصكوك، من خلال تشجيع تطبيق وتحسين تشريعاتها الوطنية، إلى جانب القيام بصورة منتظمة بتقديم التقارير اللازمة ومتابعة ملاحظات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تتولى دراسة هذه التقارير، ولقد سلمت هذه الهيئات بالتقدم المحرز في ميدان إعمال الصكوك ذات الصلة.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٣، قدمت الصين، على التوالي، تقريرها الأولي الذي يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تقريرها الثاني بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وهي ستقدم، قريبا وفي وقت واحد، تقريريها الخامس والسادس المتصلين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز. وكافة هذه الصكوك تبين الممارسات المتبعة في منطقتين إداريتين خاصتين، وهما هونغ كونغ وماكاو، مما يسلّط الضوء على ما تقوم به الحكومة الصينية من مساندة نشطة في إطار مبدأ ''دولة واحدة ونظامان مختلفان''.

٤٩ - والالتزامات المفروضة بشأن وضع التقارير والنظر فيها تحث على القيام، بصورة فعالة، بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان. وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387)، فإن الصين تسلّط الضوء، مع هذا، على تلك الأعباء المتزايدة المناطة بالدول الأعضاء والأمانة العامة. والتقرير المتعلق بحالة تنفيذ الاجراءات المقترحة من جانب الأمين العام (A/58/351) يتضمن بعضا من الاقتراحات، والوفد الصيني يوافق على عناصرها

الأساسية، من قبيل تعزيز التنسيق بين الهيئات التعاهدية، ووضع تقارير تجميعية من أجل تقليل حجم الوثائق التي يجري تقديمها (وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية)، والاضطلاع بتعاون أكثر وثاقة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف، وذلك من أجل تعزيز تبادل التفاهم. والصين، التي تتطلع إلى تطبيق هذه العناصر في سياق الإصلاح، سوف تشارك على نحو نشط في المشاورات، وذلك من منطلق أملها في تحسين أعمال الهيئات التعاهدية.

٥٠ - **السيد شودهري** (بنغلاديش): قدم تحية إلى الفقيد فييرا دي ميللو، مفوض الأمم المتحدة السابق لحقوق الإنسان، ثم قال إن حقوق الإنسان، فيما يتعلق ببنغلاديش، ترتبط بممارسة الديمقراطية، واحترام المساواة، والسعي للعدالة والسلام، فضلا عن التنمية. وفي هذه الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يركزان بوضوح على تلك الصلة الجوهرية بين التنمية وحقوق الإنسان. ولا شك في أن إعلان فيينا قد كان بمثابة بداية مرحلة هامة من مراحل تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به حتى يضطلع المجتمع الدولي بتمويل التعهدات، التي أعلنها لصالح تهيئة عالم أفضل شأنا، إلى أمر واقع.

٥١ - واحترام حقوق الإنسان له جذور عميقة في تاريخ بنغلاديش ومجتمعها وضميرها، كما تشهد على ذلك أحكام دستورها والقوانين الخاصة السارية التي تنص على اتخاذ تدابير طوعية لكفالة احترام الحقوق الأساسية للنساء والأطفال والأقليات وسائر الجماعات المحرومة. وبنغلاديش تشهد اليوم تطويرا حقيقيا لمجتمعها، وذلك من منطلق إيمانها بأن تنمية أي مجتمع ينبغي لها أن تستند إلى التعددية والديمقراطية وإدارة الشؤون على نحو سليم وحقوق الإنسان والعدالة بين الرجال والنساء وتمكين المرأة. والبلد طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية.

٥٢ - ومن منطلق إدراك الحكومة، على نحو كامل، لذلك الدور الضروري الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية في مجال تهيئة بيئة مواتية للقيام، بصورة تامة، بتحقيق إدارة الشؤون على نحو سليم واحترام حقوق الإنسان، فإن هذه الحكومة قد اضطلعت، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمشروع لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، كما أنها اتخذت تدابير متنوعة أخرى (إنشاء وظيفة أمين مظالم، وتشكيل لجنة مستقلة لمكافحة الفساد، والفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وإلغاء جميع القوانين الاستثنائية المعروفة باسم ''القوانين السوداء''، واستقلال الوسائط الالكترونية، والتعزيز العام لسيادة القانون).

٥٣ - ومشكلة الإرهاب تؤدي إلى تقويض الديمقراطية، وتعريض التضامن الاجتماعي للخطر، والحث على الكراهية. وعدم احترام حقوق الإنسان يشكل تربة خصبة للإرهاب، ومن ثم، فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يعزز من تعاونه بغية تشجيع وحماية هذه الحقوق.

٥٤ - **السيد ماشون** (الجمهورية التشيكية): أعلن أن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي بشأن المسألة قيد النظر، ثم قال إن نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يمكن له أن يتحسن (على الرغم من تحقيقه لنتائج إيجابية) دون أن يستوجب ذلك، مع هذا، تعديل مختلف المعاهدات. ومن الجدير بالذكر، أن الأمين العام قد طلب، في تقريره (A/57/387)، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يجري مشاورات مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بهدف ترشيد إجراءات وضع التقارير وتنسيق

طرق العمل، مما يُعد أمرا مُجدياً في نظر الجمهورية التشيكية فيما يتصل بالقضاء على ازدواجية العمل، سواء بشأن وضع التقارير أم بشأن تقديمها. والجمهورية التشيكية ترى أن هذه الهيئات والدول الأطراف في المعاهدات والأمانة العامة يجب عليها جميعا أن تقوم، بصورة ملموسة وعلى قدم المساواة، بالإسهام في تحسين أداء النظام. وهي تشعر بالاغتباط، في هذا الصدد، لأن مسألة الإصلاح ترد دائما في جدول أعمال اجتماعات الهيئات التعاهدية للدول الأطراف. وثمة توصيات قد انبثقت عن المشاورات العامة التي تم النهوض بها من جانب المفوضية، والأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي المدني. والجمهورية التشيكية تشير، بقدر كبير من الارتياح، إلى تلك التوصية التي تقول بأن الدول الأطراف بوسعها أن تقدم إلى جميع الهيئات التعاهدية وثيقة موسعة تتضمن معلومات هامة مشتركة، مع إرفاق هذه الوثيقة بتقارير هادفة أو موجزة تتسم بالتركيز على المشاكل الرئيسية التي تجابهها الدول في مسعاها نحو الوفاء بالتزاماتها.

٥٥ - ومن الضروري، في هذا المضمار، أن توضع استنتاجات محددة ومكيفة وفق كل حالة من الحالات، وأن تُقدم اقتراحات بشأن أفضل الممارسات. والحكومة التشيكية قد أحاطت علماً، مع الارتياح، بأن الأمانة العامة بصدد وضع توجيهات لتنظيم عملية صياغة الوثائق ذات القاعدة الموسعة، وبأنها تلتمس الوسائل اللازمة لتحسين تنسيق التوجيهات المتصلة بإعداد التقارير، وهي تشعر بالاغتباط إزاء توخي النظر في مشاريع هذه التوجيهات من جانب مختلف الهيئات، في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، وكذلك في الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٥٦ - والجمهورية التشيكية تشارك فيما أُعرب عنه من تشككات أثناء التشاور بشأن تقديم تقرير وحيد، فهذا الاقتراح لن يسهم في حل مشكلة الدول التي لا تقدم تقاريرها، كما أنه لن يساعد في تخفيف ذلك العبء الذي تمثله التقارير بالنسبة للدول أو بالنسبة للهيئات المعنية بالنظر في هذه التقارير. ولن يتوفر مزيد من الحماية لحقوق الإنسان من جراء تعديل الدورية المحددة على يد مختلف الصكوك لتقديم التقارير أو تجميع كافة الهيئات في هيئة واحدة.

٥٧ - وعلى الرغم من الإصلاحات التي أوصى بها رؤساء الهيئات التعاهدية في اجتماعهم الخامس عشر (ترشيد الخدمات التي توفرها المفوضية لمختلف الهيئات، وإنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات ترمي إلى متابعة الملاحظات التي تبديها الهيئات التعاهدية)، فإن ثمة مشاكل عديدة لا يزال يتعين حلها، ومنها عدم تقديم التقارير الذي يفضي إلى تقويض موثوقية النظام بأسره، والذي ليس من شأنه سوى إثارة الشكوك فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان في البلدان التي لا تصدر عنها أية تقارير. ومن الممكن أن يعالج هذا الأمر بطريقتين، وأولاهما تتمثل في تقديم تعاون تقني للدول من أجل مساعدتها في وضع تقاريرها أو في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على المعاهدات، مع إعداد تدابير ملائمة أو القيام بتعزيز القدرات؛ أما ثانيتهما فتتضمن اللجوء إلى تلك الممارسة التي تقضي بقيام الهيئات التعاهدية بمناقشة أسلوب اضطلاع البلد بالتزاماته، حتى وإن كان هذا البلد لم يقدم تقريراً، منذ وقت طويل. والجمهورية التشيكية لا ترى أن مثل هذا الاجراء يشكل جزاءً من الجزاءات، ولكنه يمثل حلا يمكن اللجوء إليه كملاذ أخير، وعلى

الرغم من عدم النص على هذا الإجراء في المعاهدات. فإنه يتفق تماما مع روح هذه المعاهدات وأهدافها الأساسية.

٥٨ - وبغية كفالة تحسين أداء هذه الهيئات، ينبغي بالطبع أن تكرس من أجلها موارد إضافية يجري اقتطاعها من الميزانية العادية، ومن الممكن، مع هذا، تحقيق وفورات كبيرة من خلال الحدّ من عدد الصفحات، إلى جانب الاتجاه نحو القيام بعرض أكثر شمولا للمعلومات.

٥٩ - **السيد بازيت بخاري** (باكستان): قال إن بلده مصمم بكل حزم على تشجيع وحماية حقوق الإنسان. ولما كانت هذه الحقوق تتسم بالترابط وبوثاقة الاتصال وبتبادل التعزيز، فإن الحكومة الباكستانية تتمسك بالتالي بتشجيع وحماية الحقوق المدنية والسياسية. وهي قد كفلت أيضا مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، وحرصت على تخليص المجتمع من الإرهاب والاتجاهات غير المشروعة، كما قامت بتحديث برامج الدراسة بالمدارس القرآنية. والسلطة القضائية والصحافة ووسائط الإعلام تحظى بالفعل بالحرية والاستقلال، كما أن المجتمع المدني يضطلع بدور متزايد في عملية التنمية.

٦٠ - وحكومة البلد وسكانها يجدون لزاما عليهم أن يقوموا بتشجيع حقوق الإنسان في ظل مناخ بالغ الصعوبة. وعلى الرغم من الحملة الإرهابية التي تقوم بها قوات أجنبية ضد باكستان منذ سنوات عديدة (من قبيل الاعتداءات بالقنابل على الأماكن العامة التي يكثر التردد عليها، بل وعلى أماكن العبادة ذاتها)، فإن هذا البلد قد ظل عازما بثبات على مكافحة آفة الإرهاب.

٦١ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٦٨ من تقرير الأمين العام بشأن أعمال الأمم المتحدة (A/58/1)، يلاحظ أن الصراعات المسلحة وعمليات الاحتلال الأجنبي تشكل الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان، كما أن سكان ولاية جامو وكشمير قد شهدوا، من جراء ١٥ عاماً من الاحتلال على يد القوات الهندية، مصرع ما يزيد عن ٠٠٠ ٨٠ كشميري، وإعاقة أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ مدى الحياة، وتعرض ٠٠٠ ١٥ إمرأة للاغتصاب، إلى جانب ما حدث من سجن وتعذيب آلاف الشباب. وقد قامت الهند، بغية تبرير احتلالها، بإجراء انتخابات هزلية في ولاية جامو وكشمير، حيث لم يتردد السكان في مقاطعتها بصورة جماعية، مما أشار إليه تقرير منظمة غير حكومية قائمة في الهند وهي ''منظمة تحالف المجتمع المدني بجامو وكشمير''. وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة والصكوك المتصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني، يلاحظ أن سكان كشمير يحقّ لهم أن يحصلوا على مساندة من المجتمع الدولي لمساعدتهم في إعمال حقوقهم الأساسية. وتسوية النزاع المتصل بكشمير تُعدّ أمرا حيويا بالنسبة لتهيئة سلام دائم، إلى جانب إحلال الأمن، بجنوب آسيا، وكذلك بالنسبة لتنفيذ الحق في التنمية فيما يتصل بما يزيد عن بليون من الفقراء الذين يعيشون في هذه المنطقة. ومن الواجب على المجتمع الدولي، بالتالي، أن ينشط إلى بذل قصاراه من أجل وضع حدٍّ لهذا النزاع، وأن يضغط على الهند، باستخدام كافة ما لديه من وسائل، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية، كيما تذعن لقرارات مجلس الأمن.

٦٢ - **السيد سوميرات** (إندونيسيا): قال إن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي وضعها البلد فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، تتضمن جدولا زمنيا لتحقيق أهداف محددة في ميادين التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتطبيقها على الصعيد الوطني، والتعليم، ونشر المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان، مع تنفيذ هذه الخطة في القطاعات ذات الأولوية. ومن أجل التغلب على الصعوبات، التي تتمثل في اتساع رقعة البلد

وتباين سماتها الجغرافية وتعدد سكانها، يلاحظ أن الحكومة قد التمست تعاون الجامعات والسلطات المحلية، إلى جانب مساعدة المنظمات غير الحكومية، مما يشكل نهجاً يتضمن الاستجابة لروح قانون الاستقلال.

٦٣ - وإندونيسيا تقوم اليوم بصياغة خطة عمل خماسية ثانية للفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨، حيث ستعتمد هذه الخطة على نتائج الخطة السابقة. وهي تعمل على تنسيق تشريعاتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي أصبحت أطرافا فيها منذ عام ١٩٩٨، أو تعمد إلى إصدار قوانين جديدة تتسم بالتوافق مع هذه الاتفاقيات، كما أنها تدرس مسألة إمكانية تصديقها على بعض الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى، أو مسألة الانضمام إلى هذه الصكوك. وإندونيسيا على اقتناع بأن أفضل وسيلة لكفالة حماية حقوق الإنسان تتمثل في الجمع بين صكوك دولية وتشريعات وطنية، ومن ثم، فإنها قد عدّلت دستورها في آب/أغسطس ٢٠٠٠، كما أن أعلى سلطة في الدولة قد أصدرت المرسوم رقم XVIII/98، الذي يتعلق بحقوق الإنسان والذي يتضمن الميثاق الإندونيسي لحقوق الإنسان. وثمة قانونان (هما القانونان رقم ١٩٩٩/٣٩ و٢٠٠٠/٢٦) قد وضعا أسس حماية حقوق الإنسان بالبلد. وبموجب القانون رقم ١٩٩٩/٣٩، أصبحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة عن الحكومة، مؤهلة لاستدعاء الشهود للحضور، وللمطالبة بتقديم عناصر إثبات مادية في سياق تحقيقاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. أما القانون رقم ٢٠٠٠/٢٦، فإنه قد أدى، من جانبه، إلى إنشاء محاكم لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لن يفلتوا من العقاب. ومن الواجب، مع هذا، أن يُراعَى أنه إذا كانت الديمقراطيات الناشئة بحاجة إلى دعم معنوي وتقني ومالي من الديمقراطيات المستقرة، فإنه ينبغي لكل بلد أن يحدد طابع الديمقراطية لديه وفق أولوياته الوطنية وثقافته وتقاليده وموارده.

٦٤ - وبالإشارة إلى الاعتداء الإرهابي الذي ارتكب في بالي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ضد المدنيين، تتطلع إندونيسيا إلى الانضمام إلى المجتمع الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، مع مراعاة حقوق الإنسان رغم ذلك.

٦٥ - **الرئيسة:** أعلنت أن اللجنة قد أنهت مناقشتها العامة بشأن البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.